



قانون رقم (٣) صادر عن القائد
الاعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل جدول صلاحيات
آمرى الضبط

القائد الاعلى للقوات المسلحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض احكام القوانين
العسكرية ،

وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م ،

قرر
مادة (١)

يعدل جدول صلاحيات آمرى الضبط المرفق بقانون العقوبات العسكرية
على النحو التالي : -

١ - تضاف الى البند الخامس من الجدول المشار اليه اعلاه (عميد
فأعلى) المناصب التالية :

(عميد فأعلى) أو القائد العام أو رئيس الاركان العامة أو المفتش
العام أو أمين عام هيئة القيادة العامة أو رئيس أركان أو آمر
ركن أو آمر وحدة مستقلة تتبع هيئة القيادة العامة أو رئيس هيئة
أو مدير ادارة مستقلة أو آمر منطقة عسكرية .

٢ - تعدل الفقرة الثالثة الملحقة بالجدول على النحو التالي :
« لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد فأعلى الا من قبل القائد
العام للقوات المسلحة » .



مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،
ويلغى كل حكم يخالفه .

العقيد

معمر القذافي

(القائد الأعلى للقوات المسلحة)

صدر في ٣ ربيع الاول ١٣٩٧ و جر
الموافق : ٢٦/١٠/١٩٨٧ م

جدول صلاحیات أمری الضبط

٣ - لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد أو عقيد إلا من أمر برتبة لواء أما من كان برتبة لواء فأعلى فلتكون لرئيس الأكاديمية العامة :

٤ - تصدر رئاسة الاركان العامة تعريف للوحدات غير المذكورة في هذا الجدول مع معادلتها بالوحدات المذكورة فيه .

١ - تكون صلاحية التضمين بالنسبة الى رئيس الاركان العامة
(٥٠٠) دينار

- تكون صلاحية امر اللواء أو العقيد فأعلى الحبس لمدة تسعين يوما وذلك بالنسبة الى ضبط الصيف والجنود عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٨٨) اذا لم تتجاوز مدة الهروب ثلاثة اسابيع يوما او عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٩) .